

ما الحكم إذا جاءت امرأة من خارج المملكة بنية العمرة، وبالقرب

من الميقات حاضت، ومضت المدة...؟

صالح الفوزان

هذا سائل يقول امرأة اتت من خارج المملكة بنية العمرة. وبالقرب من الميقات فاجأتها العادة الشهرية وهي مرتبطة مع صاحب حملة برفقة اهلها ومضت المدة المتفق عليها سابقا ولم تظهر حتى تفتسل. فهي تسؤال - [00:00:00](#)

ماذا يجب عليها؟ لأنها لا تستطيع ان تتطوف بالبيت لانها غير ظاهرة. وفي حالة ما اذا ظهرت في اخر يوم من ايام السفر واغتسلت رغم ضيق الوقت فهل تذهب الى التنعم او تحرم من المنزل الذي تسكنه وتتطوف وتسعى وتقصر وبذلك - [00:00:20](#)

قد ادت العمرة افيدونا جزاكم الله خيرا. هل احرمت من الميقات او تركت الاحرام اذا كانت تركت الاحرام ولم تحرم يعني يضيق عليها الوقت فلا يلزمها شيء تسافر ولا هي بلازم العمرة لانه ما احرمت بها - [00:00:40](#)

اما اذا كانت احرمت من الميقات وبقيت فلا بد من اداء العمرة لابد من اداء العمرة التي احرمت بها فتؤديها اذا انقطع الدم واغتسلت تؤديها واذا سافر آآ سافرت الحملة او سيبقى معها ولها - [00:01:01](#)

يبقى معها ولها حتى تظهر وتفتسل ثم تسافر مع ولها الحمد لله نعم - [00:01:23](#)